كتاب

النفقات

للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير
الخصاف الشيباني
المتوفى سنة ٢٦١

مع شرحه

للصدر الشهيد حسام الدين أبي محمد عمر بن عبد
العزيز بن عمر بن مازة البخاري
المتوفى سنة ٥٣٦

تحقيق
الشيخ أبو الوفا الأفغاني

الناشر
دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان

جَميع الحقوق محفوظة
لِدَار الكِتاب العَربي
بَيروت

ISBN: 9953-27-700-1

دار الكتاب العربي
بيروت - شارع فردان - بناية بنك بيبلوس - الطابق الثامن
هاتف 800832 - 861178 - 862905 - 800811 (1 00961) فاكس: 805478 (1 00961)
ص.ب. 11-5769 بيروت 2200 1107 لبنان - بريد إلكتروني academia@dm.net.lb
موقعنا على الوب www.dar-alkitab-alarabi.com و www.academiainternational.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، هداة الدين وسرج طرق الحق واليقين ، وأصحابه نجوم سماء الهداية ، ومحاة آثار الغواية ، وقامعي بنيان البدعة والضلالة ، أئمة الأمة ، وفقهاء الملة .

أما بعد ! فإن من أهم ما يلزم المرء المسلم من الواجبات من حقوق العباد النفقات الشرعية ، إذ بها قوام حياة الانسان ومعيشته ، وبهاء بقاء نسله ، فإذا صلح معاشه صلح معاده ، تراه تلزمه : نفقته ، ونفقة زوجاته ، وأولاده ، وأبويه ، وأقاربه المحاويج ، ونفقة عبيده ، ودوابه ودوره ، ضيعته ، وآباره ، وأنهاره ، وزرعه وغيرها ، منفرداً ومشتركاً .

وإن أول من أفرد فيها بالتصنيف ـ على ما أعلم ـ الامام أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني الخصاف البغدادي ، تلميذ تلاميذ الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنهم ، وسماه « كتاب النفقات » وهو كتاب صغير حجمه كبير نفعه ، لا تكاد تجد مسائله كلها في كتاب سواه من الكتب المتداولة الموجودة ، ولهذا اهتم بشرحه الأئمة بعده كالامام السغدي ، والامام أبي بكر الجصاص ، وأبي بكر الوراق ، وأبي محمد الحلواني ، وأبي بكر بن أبي سهل السرخسي ، والقاضي أحمد بن منصور

الاسبيجابي ، والامام حسام الدين الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري ، وهو آخر من شرح الكتاب ، ولم نجد شيئاً منها إلا هذا الشرح الآخر الذكر ، وهو شرح كبير الشأن ، شرح الكتاب بأسلوب حسن وطريق سهل ، جاء فيه بالدلائل ، وذكر علل المسائل ، وفرَّع عليها فروعات كبيرة ، ونقل المسائل ، وزادها من الفتاوي كفتاوى الامام أبي بكر الفضلي ، وفتاوي الامام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي وغيرهما ، إلا أنه حذف منه ما شرحه هو في كتاب غيره من مصنفاته كشرح أدب القاضي ، وشرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير ، وشرح المختصر الكافي وغيرها من تصانيفه ، وما هو بمنفرد بدأ به هذا ، بل نحا نحو من تقدمه من الفقهاء كالامام السرخسي وغيره ، ومن الأسف أنه قطع الآثار التي ذكرها المصنف في أصل الكتاب ، وهذا أيضاً ليس من خصوصياته ، بل له في سلف ، لأن غرضهم شرح جزئيات الفقه لا البحث عن الآثار وسندها والبحث عن رجالها ، اتكالاً على وجود الأصل .

وفي زماننا هذا ـ زمان الجهل ـ أين نجد أصول الكتب التي شرحها هؤلاء الأئمة الأعلام ؟ ! فما بقي لنا إلا همّ وغم ، فإلى الله المشتكى من ضياع العلم وأسبابه .

وشرحه هذا شرح باللفظ في أكثر المواضع ، وبالمعنى في أقلها ، فما حسبته باللفظ عينت متنه بين القوسين ، وما كان المعنى عجزت عن تعيين المتن فتركته كذلك ، وأكثر هذا في الفروق ، لأن عبارة المتون في التفريقات تكون كذا ، ولا يشبه هذا كذا وكذا ، مثلاً والشارح يحكي عن المصنف في التفريق ويقول : فرق بين هذا وبين ما إذا كان كذا مثلاً ؛ وكذا إذا نوع المسألة ويقول فيها : كذا من الفصول يكون شرحه بالمعنى ، ويزيد الفصول على أصل الكتاب تارة وينبه عليه ، فما عين من المتن فهو مني باجتهادي ، ولم يكن معيناً في الأصول .

وإنا لما أسسنا « لجنة إحياء المعارف النعمانية » أحببنا أن ننشر هذا الكتاب بعد ما نشرنا كتاب « العالم والمتعلم » وجدنا له نسخة في مكتبة شيخ

الاسلام عارف حكمة أفندي بالمدينة المنورة زادها الله تعظيماً وتشريفاً فأمرنا بنسخها ، فنسخت لنا ، فنظرنا فيها بعين التصحيح ، فصححناها حتى الوسع ، ولم نالُ جهداً في تصحيحها حتى طُبع الكتاب ، ثم علمنا أن للكتاب نسخاً في الآستانة فطلبنا عكس النسختين من الآستانة ، الأولى نسخة مكتبة شيخ الإسلام ولي الدين أفندي رقمها ١٥٤٦ ، وهي المعنونة (أي رمزها) بـ « و » ، والثانية نسخة مكتبة كوبرولو رقمها ١٥٨٨ ، وهي المعنونة بـ « ك » . فما كان ساقطاً من الأصل أضفناه إليه منهما ووضعناه بين المربعين ، فإذا اتفقتا على الزيادة لم ننبه عليه ، وإذا كانت من إحداهما نبهنا عليه بالهامش زيادة من « و » ـ مثلاً ـ أو من « ك » . فجاء الكتاب بحمد الله مزيناً بحلية التصحيح ، وعلقت عليه تعليقاً وجيزاً ، نقلت أكثره من شرحه لأدب القاضي للمصنف ، هذامما أحال عليه واختصره هنا ، فنقلته لزيادة الفائدة ولتوضيح المسألة ، وكذلك نقلت من شرحه للجامع الصغير أيضاً حيث ما أحال التفصيل عليه ، وهو شرح جيد حسن له نسختان في المكتبة الآصفية استفدت منه ، وكذلك نقلت من مبسوط الامام السرخسي ما كان يحتاج فيه إلى التفصيل، وكذلك من المحيط البرهاني ، وهو أيضاً من محفوظات الآصفية ، وهو ينقل أكثر هذا الشرح بلفظه ، وفسرت لغاته مراجعاً إلى كتب اللغة نحو « المغرب » و « محيط المحيط » و « القاموس » وشروحها ، وغيرها من الكتب .

الإمام الخصاف

وأما المصنف فهو أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني ، أخذ الفقه عن أبيه عمرو بن مهير عن الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمهم الله . كان فرضياً ، حاسباً ، عارفاً بمذهب أبي حنيفة ، وكان صنف للخليفة العباسي المهتدي بالله « كتاب الخراج » فلما قتل المهتدي نهب الخصاف وذهب بعض كتبه ، من ذلك كتاب عمله في المناسك ، وله : « كتاب الحيل » و « كتاب الوصايا » و « كتاب الشروط الكبير » و « الشروط الصغير » و « كتاب الرضاع » و « كتاب المحاضر والسجلات » و « كتاب أدب القاضي » و « كتاب النفقات على الأقارب » و « كتاب أحكام العصير » و « كتاب ذرع الكعبة » و « كتاب أحكام الوقف »

و « كتاب إقرار الورثة بعضهم لبعض » و « كتاب القصر وأحكامه » و « كتاب المسجد والقبر » .

روى عن أبيه وعن أبي عاصم وعن أبي داود الطيالسي ومسدد بن مسرهد ويحيى بن عبد الحميد الحماني وعلي بن المديني وأبي نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن عمر الواقدي ومحمد بن بشر بن حميد وأيوب بن أيوب وأسامة بن زيد ومفضل بن فضالة المعافري ومحمد بن عمر الحارثي وسفيان بن عيينة وبشر بن الوليد . الكندي ووكيع بن الجراح وصالح بن جعفر ومحمد بن عبدالله بن جعفر ويزيد بن هارون وإسماعيل بن إبراهيم وموسى بن سليم وقدامة بن موسى الجمحي وعبيدالله بن عمر وأبي إسحاق ومحمد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر وابن أبي سبرة وابن أبي الزناد وخالد بن أبي بكر وكثير بن عبدالله وفروة بن أذينة ويحيى بن خالد وخالد بن القاسم والقاسم بن الفضل وعبد الرحمن بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب والنعمان بن معن ومعن بن راشد والقاسم بن أحمد وأبي عامر وخلق . وكان فاضلاً ، فارضاً ، حاسباً ، عارفاً بمذهب أصحابه ، ورعاً زاهداً ، يأكل من كسب يده يخصف النعل ، ولهذا اشتهر بالحقاف . قال شمس الأئمة الحلواني : الخصاف رجل كبير في العلوم ، وهو ممن يصح الاقتداء به . قلت : يروي نحو هذا عن قاضيخان ،مات سنة إحدى وستين ومائتين وقد قارب الثمانين ـ رحمه الله .

وأما الصدر الشهيد شارح الكتاب

فهو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة ، أبو محمد ، حسام الدين ،إمام الفروع والأصول ، المبرز في المعقول والمنقول ، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء ، له اليد الطولى في الخلاف والمذهب . تفقه على أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز ، واجتهد وبالغ إلى أن صار أوحد زمانه ، وناظر العلماء ، ودرس الفقهاء ، وقهر الخصوم ، وفاق الفضلاء في حياة أبيه بخراسان ، وأقر بفضله الموافق والمخالف ، ثم ارتفع أمره في ما وراء النهر حتى صار السلطانُ ومن دونه يعظمونه ويتلقون إشاراته بالقبول ، وعاش مدة محترماً إلى أن استأثر الله

تعالى بروحه ورزقه الشهادة في صفر سنة ست وثلاثين وخمسمائة ، قتله الكافر الملعون بعد وقعة قطوان بسمرقند ، ونقل جسده إلى بخارىٰ ، وكانت ولادته رحمه الله سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة ـ كذا قاله قاضي القضاة العلامة السبك في طبقات الشافعية الكبرى وقال : هو حنفي ، وتوهم بعض الناس أنه شافعي ، فأوردته لذلك ههنا . وذكره صاحب الهداية في معجم شيوخه وقال : تلقيت منه علم النظر والفقه .

ومن تصانيفه الفتاوى الصغرى ، والكبرى ، وشرح أدب القضاة للخصاف ، وشرح الجامع الصغير . قال المولي علي القاري : له ثلاثة شروح على الجامع : مطول ، ومتوسط ، ومتأخر . وله: الواقعات ، والمنتقى ، وشرح الجامع الكبير ، وعمدة المفتي والمستفتي ، وكتاب الشيوع ، وكتاب التراويح ، وهذا الكتاب شرح كتاب النفقات للخصاف ، وله شرح المختصر الكافي للحاكم الشهيد ـ رحمه الله ـ كما ذكره هو في مواضع من كتابه .

هذا من بعض المراجع : الفوائد البهية والجواهر المضية وغيرهما .

أبو الوفاء الافغاني

(سنة ١٣٦٥ هـ)

توفي شيخنا العلام رحمه الله يوم الأربعاء ١٣ من شهر رجب
سنة ١٣٩٥ هـ عن ٨٥ سنة وكانت ولادته في يوم النحر
من سنة ١٣١٠ هـ ، وقد طبعنا ترجمته الشريفة نهاية
شرحه لكتاب الآثار للامام محمد رحمهم الله .
أبو بكر محمد الهاشمي كان الله له
رئيس المجلس الحالي

نحمده ونصلي بسم الله الرحمن الرحيم
على رسوله الكريم

[قال رضي الله عنه :] جمع صاحب الكتاب الشيخ الامام أبو بكر أحمد بن عمرو[1] الخصاف رحمة الله عليه في هذا الكتاب من[2] مسائل النفقة وجعلها على أقسام[3] ، منها نفقة الوالد على ولده ، ونفقة الأم على ولدها ، ونفقة الولد على الوالد ، وما حالهما إذا اجتمعا وما تقارب بينهما[4] ، ونفقة ذوي الأرحام . وافتتح الكتاب بقوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾[5] [وتكلم في قوله تعالى ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾][6] ولم يتكلم في شيء من الآية[7] ، ولأهل العلم من أول الآية إلى آخرها كلام[8] .

أما قوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ اختلفوا فيه ، قال

---

(١) وفي و ، ك « عمر » ، قلت : اختلف فيه أصحاب الطبقات أيضاً ، بعضهم يقول : عمرو بن مهير ، وبعضهم يقول : عمر بن مهير .

(٢) لفظ « من » ساقط من النسختين .

(٣) وفي ك « في أقسام » .

(٤) في و ، ك « وما تفاوت ما بينهما » .

(٥) آية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٦) بين المربعين زيادة من و .

(٧) من قوله « ولم يتكلم » ساقط من ك . أي سوي قول الله تعالى ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ .

(٨) أي في معناها ، كما في المحيط .

بعضهم : هذا مجرد خبر أن الوالدات كذا يفعلن في الأعم الغالب ، وليس فيه إلـزام الارضاع [على الأمهـات ، وقال بعضهم : فيـه إلزام[1] الارضـاع على الأمهات] وإن[2] كان بلفظه[3] الخبر ، كقـوله تعـالى ﴿ والمطلقـات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾[4] وعن هذا[5] قالـوا : لا يجوز [لهـا] أن تأخـذ الأجر بالارضاع . لأنه يجب عليها أن ترضع من حيث الدين وإن كانت لا تجبـر في الحكم ، وأخذ الأجرة بازاء ما يجب عليها من حيث الدين لا يجوز .

وأما قوله تعالى ﴿ حولين كاملين ﴾ فيه اختلاف ظـاهر أن مـدة الرضـاع ماذا ؟ وموضعـه المبسوط[6] . ولهـذه المدة ثـلاثة أوقـات : أدنى ، وأوسط ، وأقصى ؛ فـالأدنى هو حـول ونصف ، والوسط[7] حـولان ، والأقصى حـولان ونصف ، حتى لو نقص عن الحولين لا يكون شططاً[8] ، ولو زاد على الحولين لا يكون تعدياً . والوسط[9] هو الحولان ، فلو كان[10] الولد يستغني عنها دون الحولين ففطمته في حول ونصف يحل بالاجماع ولا تأثم ، ولو لم يستغن عنها بحولين أجمعوا [على][11] أنه يحل لها أن ترضعـه ، إلا عند خلف بننـأيوب رحمه الله ، فإنه كان لا يجوز ذلك بعد الحولين . إنما الكلام في ثبوت الحرمة ووجـوب الأجرة ، عنـد أبي حنيفـة رضي الله عنـه تثبت الحـرمـة إلى حـولين

---

(١) وفي المحيط ناقلاً عن هذا الكتاب « إيجاب » مكان « إلزام » .
(٢) وكان في الأصل « فإن » والصواب « وإن » كما هو في و ، ك .
(٣) فيهما « بلفظ » .
(٤) آية رقم ٢٩ من سورة البقرة .
(٥) وفي و ، ك « ولهذا » .
(٦) يريد مبسوطه الذي هو شرح المختصر الكافي للحاكم الشهيد ، كما هو يذكره كثيراً بعد ذلك في شرحه هذا ، أو المراد منه « كتاب الأصل » للامام محمد بن الحسن ، كما هو يذكره كثيراً بعد ذلك في كثير من المسائل .
(٧) وفي و ، ك « والأوسط » .
(٨) وفي المغرب : الشطط مجاوزة القدر والحد .
(٩) وفي ك « فالأوسط » .
(١٠) وفي و « وإن كان » .
(١١) ما بين المربعين زيادة من و .

ونصف ، وعندهما لا تثبت إذا تجاوز الحولين[1] .

قال شمس الأئمة [أبو محمد][2] عبد العزيز بن أحمد الحلواني[3] رحمه الله تعالى : وكذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه تستحق [الأم] الأجرة إذا أرضعت[4] بعد الحولين[5] إذا كانت خرجت من نكاحه إلى تمام حولين ونصف ، وعندهما لا تستحق فيما وراء الحولين ، وقال غيره من المشايخ : لا ، بل في حق استحقاق الأجرة على الأب مقدرة بحولين بالاجماع ، وهو الصحيح . وقد ذكرنا هذا في شرح المختصر الكافي .

وأما قوله تعالى ﴿ لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ يعني من أراد تمام الرضاعة[6] فإنه يرضعه حولين كاملين ، ولا ينقص عن الحولين ، ولكن إذا نقص وكان الولد يستغني عن ذلك يجوز أيضاً لما قلنا . وأما قوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ أراد بالمولود له : الأب ، يعني على الوالد رزق الأمهات وكسوتهن . ثم اختلف المشايخ ، قال بعضهم : أراد به في النكاح ، وفي النكاح رزقها وكسوتها على الوالد واجب وإن لم ترضع ، غير أنها ما دامت لم تلد ولم ترضع[7] كان الرزق والكسوة بازاء تمكينها [من] نفسها ، وإذا ولدت وأرضعت صار البعض بازاء تمكينها [من][8] نفسها ، والبعض بازاء الارضاع . وقال بعضهم : أراد به بعد الفرقة ، يعني إذا وقعت الفرقة بينهما فما دامت في العدة وترضع[9] الولد تكون نفقتها وكسوتها

---

(١) وفي و ، ك « عن الحولين » .
(٢) بين المربعين زيادة من ك .
(٣) وفي و « وقال شمس الأئمة الحلواني » .
(٤) وفي ك « أرضعته » .
(٥) وكان في الأصل « بين الحولين » والصواب ما في و ، ك وكذا هو في المحيط ناقلاً عن هذا الكتاب « بعد الحولين » .
(٦) في و ، ك « إتمام الرضاعة » .
(٧) في و « ما دامت لم ترضع » .
(٨) زيادة من ك .
(٩) في و « فترضع » .

على الوالد وراء نفقة العدة ، ويكون ذلك أجرة الرضاع[1] ؛ والصحيح هو الأول لما يتبين[2] [إن شاء الله تعالى][3] في أول باب لنفقة الصبي والصبية إذا كانت أمهما مطلقة .

وأما قوله تعالى ﴿ لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ﴾ موضع تفسيره كتاب النكاح[4] ، وقد ذكرنا بعضها في شرح [كتاب][5] أدب القاضي المنسوب إلى الخصاف في باب نفقة الصبيان[6] .

وأما قوله تعالى ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ فالمراد من الوارث الذي هو ذو رحم محرم منه ـ وهو قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، وهكذا كان يقرأ . والمراد من قوله تعالى ﴿ مثل ذلك ﴾ عند عبدالله بن عباس رضي الله عنهما شيء آخر غير النفقة ، ذكرناه في شرح أدب القاضي[7] ، وعند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : النفقة وغيرها جميعاً[8] ، وقد أخذ علماؤنا

---

(١) وفي و ك « أجر الرضاع » .
(٢) وفي و ، ك « نبين » .
(٣) زيادة من ك .
(٤) أي من الأصل الامام محمد رحمه الله .
(٥) زيادة من و .
(٦) وفي باب نفقة الصبيان من أدب القاضي : ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل قوله عز وجل ﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾ قال : لا تضار والدة بانتزاع الولد من حجرها ﴿ ولا مولود له بولده ﴾ لا يضار الوالد بالقاء الولد عليه ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ يعني به التحرز عن المضارة ، وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : يعني بقوله « مثل ذلك » النفقة ، يعني تجب النفقة مثل ذلك ؛ وعندنا هو محمول عليهما على نفي المضارة وعلى النفقة جميعاً ، وقد اشتمل الحديث على فوائد ، منها أن الأم أحق بالولد من الوالد ، ومنها أن نفقة الرضاع على الوالد ، يعني أجر الرضاع ، وبه فسر بعضهم قوله عز وجل ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ﴾ قال : نفقة الرضاع ، يعني أجر الرضاع ، وبه نقول : إذا وقعت الفرقة بينهما فما دامت في العدة وترضع الولد تكون نفقتها وكسوتها على الوالد وراء نفقة العدة ، ويكون ذلك أجر الرضاع ، وهذا عندنا غير صحيح لما تبين في كتاب النفقات ؛ ومنها أن الارضاع واجب على الوالدة ديانة وإن لم يكن واجباً من حيث الحكم ، ألا ترى ! أنه جعل إلقاء الوالد بالولد من جملة المضارة ـ اهـ .
(٧) وهو قوله « التحرز عن المضارة » كما مر قبل ذلك في تعليق قوله في باب نفقة الصبيان ص ١٠
(٨) وكان في الأصل « وعندنا هما جميعاً » والصواب « وغيرها جميعاً » كما في و .

رحمهم الله بقراءة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه « وعلى الوارث ذي رحم محرم » ، حتى لا تجب النفقة على ابن العم وإن كان وارثاً ، لأنه ليس بذي رحم محرم . وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : تجب النفقة على كل وارث ؛ ولم يشترط المحرمية ، حتى روي عنه أنه قال : تجب النفقة على ابن العم ؛ وروي عنه أنه [قال :] لو لم يبق من العشيرة إلا واحد أجبرته[1] على النفقة . وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه روايتان ، في رواية كما قال عمر رضي الله عنه ، وفي رواية كما قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ؛ وابن أبي ليلى رحمه الله أخذ بقول عمر رضي الله عنه ، وأصحابنا[2] أخذوا بقول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، وصاحب الكتاب اعتمد على قول عبدالله بن مسعود هاهنا ، وعلى قول زيد على الرواية التي قال مثل [قول][3] عمر في [كتاب] أدب القاضي ، وقد ذكرنا هذه الجملة في شرح أدب القاضي المنسوب إلى الخصاف[4] .

---

(١) في و « لأجبرته » .

(٢) وكان في الأصل « قال وأصحابنا » وفي و من غير « قال » وهو الأولى .

(٣) زيادة من و .

(٤) قوله « المنسوب إلى الخصاف » ساقط من و ، ك . وفي باب النفقة على الوالدين وعلى ذي الرحم المحرم من شرح أدب القاضي للشارح : هكذا ذكر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : يجبر كل وارث بقدر ما يرث ، هكذا ذكر عن زيد ، وهذه مسألة اختلفت الصحابة فيها ، قال عمر رضي الله عنه : تجب النفقة على كل وارث بقدر ما يرث وإن لم يكن محرماً ، حتى روي عنه أنه قال : تجب النفقة على ابن العم ، وروي عنه أنه قال : لو لم يبق من العشيرة إلا واحد لأجبرته على النفقة ؛ وقال عبدالله بن مسعود رضي الله : تجب على الوارث الذي هو ذو رحم محرم بقدر ما يرث ، وعن زيد بن ثابت روايتان ، في رواية كما قال عمر رضي الله عنه ، وفي رواية كما قال عبدالله بن مسعود ، وقد أخذ ابن أبي ليلى بقول عمر ، وأخذ أصحابنا بقول عبدالله بن مسعود ، وصاحب الكتاب ههنا اعتمد على قول زيد على الرواية التي قال مثل [قول] عمر رضي الله عنه ، وفي كتاب النفقات على قول عبدالله بن مسعود . والكلام في فصلين : أحدهما في اشتراط المحرمية ، والآخر في اشتراط الارث ؛ فأما الكلام في الفصل الأول فقد احتج عمر رضي الله عنه بقول الله عز وعلا ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ ﴾ من غير فصل ، وأما ابن مسعود فإنه يقرأ « وعلى الوارث ذي رحم محرم منه مثل ذلك » وهو كان يقرؤه قرآناً ، فإن لم يثبت قرآناً لفقد شرطه فلا يتخلف عن الخبر . ولأن النفقة إنما تجب بطريق الصلة فتختص بالقرابة المحرمة للنكاح ، كما في العتق عند الملك ، وحرمة الرجوع في الهبة ونحوه ، هذا هو الكلام في اشتراط المحرمية ، وأما الكلام في فصل الثاني فكونه وارثاً شرط في المحارم =

وهذا كله في غير الولد ، فأما في الولد [فإنه] يجب كله عليه ، ولا يعتبر فيه الارث ، حتى [أنه][1] إذا كان [له] ابنة وأخ لأب وأم أو أخت لأب وأم تكون النفقة كلها غلى الابنة وإن كانا في الميراث يستويان ، لأنه لا يعتبر الإرث في الولد ، وإنما يعتبر في [حق] غير الولد ، حتى إذا كان له أخ وأخت لأب وأم تكون النفقة عليهما بقدر ميراثهما ، وكذا إن[2] كان [له] أخت وعم ، وكذا في أجناس هذا يعتبر الارث بلا خلاف ، إلا في خصلة واحدة فإن فيه خلافاً ، وهو ما إذا كان له أم وجد ، فإن في ظاهر الرواية تجب عليهما على قدر ميراثهما . وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما أن النفقة كلها على الجد ، وألحقه بالأب ، وهذه الرواية أليق بمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه في الميراث ، فإنه يلحق الجد بالأب حتى [أنه][3] قال : الجد أولى من الاخوة والأخوات . (قلت[4] : أرأيت أن الصبي[5] إذا كان له مال) بأن ماتت أمه فورث مالاً أو بسبب آخر (هل تكون نفقته[6] على والده ؟ قال : لا ، ولكن ينفق عليه من ماله) فرق[7] بين نفقة الولد وبين نفقة الزوجات : فإن المرأة وإن

= بالانفاق ، لكن المراد منه عند الأكثر كونه أهلاً للارث ، وبه أخذ علماؤ نا ، وعند البعض كونه وارثاً حقيقة ، فيهم لحسن بن صالح ، حتى إذا اجتمع فيهم الخال وابن العم كانت النفقة على الخال عند علمائنا وإن كان الإرث لابن العم ، لأن الخال ذو رحم محرم وهو من أهل الارث ، وابن العم ليس بذي رحم محرم ، وعند الحسن لا تجب النفقة على الخال ؛ وستأتي مسائل أخر فيها خلاف ، وإنما يظهر هذا عندنا عند اختلاف الدينين حتى لا تجب النفقة للمحارم عند اختلاف الدينين لانعدام أهلية الارث . قلت : ثم فرق بين النفقة وبين العتق عند الملك وحرمة الرجوع في الهبة فإنهما يثبتان عند اختلاف الدينين .

(١) زيادة من و ك .

(٢) وفي و ، ك « إذا » .

(٣) زيادة من و .

(٤) في و « قال » مكان « قلت » في كل الكتاب .

(٥) في و ، ك « أرأيت الصبي » .

(٦) في و « له نفقة » .

(٧) قوله « فرق » هذه من مسائل المتن شرحها الشارح بالمعنى دون اللفظ ، ولهذا لم نميزها ولم نعلمها بعلامة المتن ، وكذا سائر مسائل الفروق في الكتاب لأن المصنفين يفرقون بين المسألتين بلفظ « لا يشبه هذا ذاك » مثلاً : والشراح يحكون في أمثال هذا عن المصنفين ، ولا يذكرون ألفاظهم ، وهذا دأب القدماء ـ فتنبه .

كانت غنية فإن نفقتها تكون على الزوج ، والفرق أن نفقة الزوجة إنما تجب بازاء التمكين[1] من الاستمتاع ، فكانت شبيهة البدل ، والبدل يجب وإن كان غنياً ، فأما[2] نفقة الولد [فإنها] لا تجب بازاء التمكين من الانتفاع ، وإنما تجب لأجل الحاجة ، فلا تجب بدون الحاجة . كنفقة المحارم ، (ولو كان للصغير عقار وعروض وما أشبه ذلك كان للأب أن يبيع ذلك في نفقته وينفق عليه من ذلك المال ، وكذا[3] إذا كان[4] له خفاف وأردية وثياب واحتيج إلى ذلك للنفقة كان للأب أن يبيع ذلك كله وينفق عليه) لأنه إذا كان غنياً كان[5] نفقته عليه في ماله ؛ هذا إذا كان للصبي مال (وإن[6] لم يكن [له مال] فالنفقة على والده ، ولا يشاركه أحد في النفقة[7] على ولده الصغير) لأنه إنما يستحق النفقة على الأب لكونه منه وانتسابه إليه[8] ، ولا يشاركه غيره في هذا المعنى فلا يشاركه[9] في النفقة عليه[10] . (قلت : : أرأيت رجلاً له ولد صغير وأمه عنده) يعني في نكاحه (فطلبت من زوجها نفقة الرضاع) يعني أجر الرضاع (وأبت أن ترضعه إلا بالأجرة فاستأجرها الزوج ؟ قال[11] : قال علماؤنا رحمهم الله : لا يجوز) وقال الشافعي رحمه الله : يجوز ؛ والمسألة في كتاب النكاح[12] .

---

(١) وفي ك « التمكن » .

(٢) في و « وأما » .

(٣) وكان في الأصل « فكذا » والصواب « وكذا » كما هو في و ، وفي ك « وكذلك » .

(٤) في و « إن كان » .

(٥) وفي ك « كانت » .

(٦) وفي ك « فإن » .

(٧) وفي و ، ك « في الانفاق » .

(٨) في و « إلى الأب » .

(٩) في و « فكذلك لا يشاركه » .

(١٠) وفي المحيط بعد هذا زيادة ناقلاً من هذا الكتاب وهي : وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن النفقة على الأب والأم أثلاثاً على حسب ميراثهما ، إلا أن في ظاهر الرواية جعل الكل على الأب ، لأن النفقة نظير الارضاع ، فكما لا يشارك الأب في مؤنة الرضاع أحد فكذا في النفقة - اهـ . فهذه العبارة لعلها سقطت من الأصول .

(١١) « قال » ساقط من و .

(١٢) أي من كتاب الأصل للامام محمد رحمه الله .

هذا إذا لم يكن للصبي مال ، وأما إذا كان [لـه مال][1] هـل يجوز أن يفرض من ماله ـ يعني أجر الرضاع ؟ لم يذكر هنا ، وروي[2] عن محمد أنـه يفرض من مال الصبي ؛ وليس في المسألة اختـلاف الروايتين ، لكن مـا ذكره هناك[3] إنه أراد به إذا فرض من مال الصبي ولم يكن للأب مال ، وما ذكر هنا[4] أراد به إذا فرض من مال نفسه فلا يجوز ، لأنـه يجب عليه نفقـة النكاح ، فـلا تجتمع نفقة نفسها ونفقة الرضاع في مال واحد ـ على ما يأتي بيـانه في البـاب الثاني [إن شاء الله][5] . وهذه المسألة حجة للشافعي رحمه الله ، قال الشيخ الامام شمس الأئمة [أبو محمد] عبد العزيز بن أحمد[6] الحلواني رحمه الله : إن احتج الشافعي بهذه المسألة لا نسلم له .

(ثم إذا لم تجب نفقة الرضاع كان لها أن تمتنع عن الارضاع ، ولا تجبر على ذلك ، فإذا لم تجبر على ذلك[7] كان على الأب أن يكتري امرأة ترضعه عند الأم ، ولا ينزع الولد من الأم) لأن الأمة اجتمعت على أن الحجر لها (لكن لا يجب عليها أن تمكث في بيت الأم إذا لم يشترط عليها ذلك عند العقد وكان الولد يستغني عنها في تلك الساعة ، بل لها أن ترضع ثم تعود إلى منزلها ، وإن لم يشترط أن ترضع عند الأم كان لها أن تحمـل الصبي إلى منزلهـا أو تقول : أخرجوه ! فترضعه عند فناء الدار ثم يدخل الولدعلى الأم ، إلا أن يكون اشترط عند العقد أن تكون الظئر عند الأم فحينئذ يلزمها الوفاء بالشرط . فإن قالت الأم

---

(١) زيادة من و .

(٢) لعل المصنف روى هذه الرواية في أدب القاضي ، ولم يعزها الشارح إليه اختصاراً منه ، يدل على ما قلنا في سياق العبارة ، وإن لم نجدها في شرح أدب القاضي في النسخة المخزونة في مكتبة مجلسنا .

(٣) وكـان في الأصل « هنـا » والصواب « هنـاك » كما هـو في و ، أي روايـة محمـد التي في أدب القاضي .

(٤) أي من قوله : قال علماؤنا لا يجوز .

(٥) الزيادة من ك .

(٦) لم يذكر « عبد العزيز بن أحمد » في و ، وإنما فيها « أبو محمد » .

(٧) لفظ « على ذلك » ساقط من و ، ك .

« أنا أرضعه بمثل تلك الأجرة » فهذا على ثلاثة أوجه : إما أن كان عند قيام النكاح ، أو بعد الفرقة قبل إنقضاء العدة ، أو بعد انقضاء العدة ؛ ففي الوجه الأول لا يصح ، وفي الوجه الثاني فيه روايتان) على ما يأتي بيانه في الباب الثاني إن شاء الله[1] (وفي الوجه الثالث يصح ، وكانت أولى [به][2] لأنه أنفع للصغير (فإن جعل لها أجرة على الارضاع في الوجه الأول ولم يدفع إليها حتى مضى على ذلك شهر[3] ثم خاصمته إلى القاضي فإن القاضي لا يقضي لها بذلك) لأن ذلك لم يلزمه[4] بذلك العقد ، فكانت الدعوى باطلة فلا يحكم به .

وعلل في الكتاب فقال (لا يجتمع لها[5] نفقة نفسها ونفقة الرضاع . قلت : أرأيت صبياً صغيراً له أب معسر ؟ قال : تفرض على الأب نفقة الولد على قدر طاقته ، ولا تسقط عنه بالعسرة) لأن الله تعالى قال ﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ ثم قال ﴿ من وُجدكم ﴾ والوجد هو الطاقة ، علم أن هذه النفقة لا تسقط [عنه] بالاعسار[6] (لكن يعمل فينفق عليهم[7] ، فإن أبى يجبر على الانفاق والعمل ويحبس على ذلك) فرق بين هذا وبين سائر الديون فإن الوالدين وإن علوا لا يحبسون بديون الولد[8] ، وهاهنا[9] قال : يحبس !

(١ ـ ١) قوله « على ما يأتي ـ الخ » بين الرقمين كان ساقطا من الأصل فزيد من و ، ك ؛ إلا قوله « إن شاء الله » فهو في ك وحدها .

(٢) لفظ « به » زيد من و .

(٣) في و ، ك « أشهر » .

(٤) في و « لا يلزمه » .

(٥) ويمكن أن تكون هذه العبارة هكذا « لأنه يجتمع لها ـ الخ » لأنها تستحق نفقة الرضاع ونفقة العدة ـ والله أعلم ، وسيأتي ما فيه في الباب الآتي .

(٦) وكان في الأصل « العسار » وهو يأتي في كلام الفقهاء مقابلاً « لليسار » وفي و ، ك « الاعسار » فأثبتناه في المتن .

(٧) في و « عليه » .

(٨) وفي ك « الأولاد » .

(٩) من و ، ك ؛ وكان في الأصل « هنا » .

والفرق أن في الامتناع هاهنا إتلافاً للنفس[1] فيمنع من[2] الاتلاف بالحبس (فإن لم يقدر على العمل لما به من الزمانة أو كان مقعداً يتكفف الناس وينفق عليهم) ومن المتأخرين من قال : إذا كان عاجزاً عن الكسب بهذه الأعذار فنفقته [تكون] في بيت المال ، وإذا كانت نفقته في بيت المال كانت نفقة ولده كذلك (فإن قالت أم الصبي « افرض أيها القاضي لهذا الصبي النفقة على أبيه ومرني أن أستدين عليه » قال : يفعل القاضي ذلك ويأمرها أن تستدين على الأب) لأنها أنصفت فيما التمست فيجيبها القاضي إلى ما سألت[3] ، فإذا أيسر وقدر عليه رجعت [عليه][4] بما استدانت (قلت : أرأيت فإن مات الأب قبل أن يؤدي [إليها][5] هذه النفقة هل لها أن تأخذ ذلك من ماله إن ترك مالا ؟ قال : لا) لأن موت من فرضت عليه النفقة يوجب سقوط المفروض عنه ، كما في نفقة المحارم فإنه إذا فرضت عليه نفقة المحارم واستدانوا عليه ثم مات هو فإنه لا يؤخذ ذلك من تركته . وذكر الحاكم في المختصر وقال : إذا فرض لها القاضي[6] وأمرها أن تستدين على الزوج فاستدانت ثم مات الزوج [فإنه] لا يبطل الرجوع في هذا الدين ، وهذاهو فائدة الأمر[7] بالاستدانة ، وهو الصحيح لأنها لما استدانت بأمر القاضي جعل كأن الزوج هو الذي استدان ، ولو كان هو [الذي] استدان بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين ، كذا هنا .

---

(١) وفي المحيط في هذه المسألة زيادة وتغيير ما وهذا عبارته : والفرق وهو أن في الامتناع عن الانفاق هنا إتلاف النفس والأب يستوجب العقوبة عند قصده إتلاف الولد ، كما لو عدا على ابنه بالسيف كان للابن أن يقتله ، بخلاف سائر الديون ، وإن كان الأب عاجزاً عن الكسب لما به من الزمانة ـ الخ . والباقي سواء ، فعلم منه أن بعض العبارة هنا سقطت من الأصول . وفي و ، ك « إتلاف النفس » مكان « إتلافاً للنفس » .

(٢) في و « عن » .

(٣) في و ، ك « طلبت » .

(٤) زيادة من و .

(٥) زيادة من و .

(٦) وفي ك « إذا فرض عليه القاضي النفقة » .

(٧) في و « وهذا فائدة الأمر » .

(قلت : أرأيت إن كان أب الصبي معسراً[1] والأم موسرة ؟ قال : يفرض القاضي على أبيه نفقة الصبي ويأمر الأم أن تنفق عليه من مالها قرضاً على أبيه ، فإذا أيسر رجعت عليه) لأن الاستدانة قد وجبت فينبغي أن يكون المدين هي الأم ، لأنه لو لم يكن الأب كانت النفقة عليها ، وإذا كان ثمه أب كانت الاستدانة من مالها أولى .

(قلت : أرأيت إن كان الأب[2] معسراً وله أم موسرة وجد موسر ؟ قال : تنفق عليه الأم وترجع بذلك على الأب) لأنه[3] وجبت الاستدانة [والأم وارثة في هذه الحالة والجد غير وارث فكانت الاستدانة] من مالها أولى .

قال في الكتاب (وقال الحسن قال أبو . يوسف قال أبو حنيفة رضي الله عنهم في امرأة معسرة لها أبوان موسران : إن نفقتها عليهما جميعاً ، على الأم الثلث وعلى الأب الثلثان) هكذا ذكر هاهنا[4] وأوجب نفقة البالغة عليهما ، وذكر في المبسوط وقال : تجب على الأب ـ وألحق البالغة بالصغيرة ، وكذلك هذا الجواب في البالغ الزمن ، وجه ما ذكر في المبسوط وهو أن البالغ إذا لم يكن من أهل أن ينفق على نفسه كان هو والصغير سواء ، وجه ما ذكر هنا وهو الفرق بين البالغ والصغير ، وهو أن الصغير للأب عليه ولاية ، كما أن له على نفسه ولاية[5] . فكان الصغير بمنزلة نفسه ، وغير الأب لا يشارك الأب في النفقة على نفسه ، فكذا في النفقة على الصغير ؛ وأما البالغ [فإنه] ليس للأب عليه ولاية ليصير في معنى نفسه فاعتبر بسائر المحارم فتكون نفقته باعتبار ميراثه ، وميراثه يكون بينهما أثلاثاً ، فكذا النفقة ـ والله أعلم بالصواب .

---

(١) في و ، ك « إن أبا الصبي لو كان معسراً » .
(٢) وفي ك « لو كان الأب » .
(٣) وفي ك « فإنه » .
(٤) من و ، ك ؛ وكان في الأصل « هنا » .
(٥) في و ، ك . « أن له ولاية كاملة على نفسه » .

بَابُ نَفَقَةِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ إِذَا كَانَتَا مُهِمَا مُطَلَّقَةً

(قلت : أرأيت امرأة[1] طلقها زوجها ولها ولد صغير ترضعه والطلاق بائن ؟ قال : ينفق عليها نفقة العدة ما دامت في عدة منه ، ولا يكون لها نفقة الرضاع) يعني أجر الرضاع ، ما مر[2] في الباب الأول . هكذا ذكر هنا أنه لا تجمع نفقة الرضاع[3] ونفقة العدة [وذكر في الأصل أنها تستحق نفقة الرضاع ونفقة العدة] جمعاً فصار في المسألة روايتان وهذا كاختلاف الروايتين في فصل القطع أنه إذا طلقها طلاقاً بائناً فاعتزلت بمالها إلى بيت أهلها ثم إن الزوج سرق مالها من بيت أهلها هل يقطع ؟ فيه روايتان ، ولو دفع زكاة ماله إليها وهي في العدة من الطلاق البائن لا يجوز رواية واحدة ، وكذا لو شهد لها وهي في العدة من الطلاق البائن لا تقبل رواية واحدة ، فصارت هاتان المسألتان تأكيداً لهذه الرواية ، وقد ذكرنا هذه المسألة في شرح أدب القاضي في باب نفقة الصبيان[4]

---

(١) في و « إن امرأة » .

(٢) وفي و « لما قلنا » .

(٣) في و « لا تجمع نفقة الرضاع مع نفقة العدة » وفي ك « لا تجمع نفقة الرضاع يعني أجر الرضاع مع نفقة العدة » . قلت : ومر في الباب الأول أنه لا يجوز استئجار الزوجة للرضاع إن أبت أن ترضعه إلا بالأجرة ، وإن استأجرها لا تلزمه الأجرة ، وما حال الزوجة والمطلقة إلا واحدة ، لا فرق بينهما عندنا من حيث أنه تلزمه نفقة كل واحدة منهما ، والكلام في الأجرة من مال الصبي إن استأجرها في العدة على ماله هل يصح أم لا ؟ كما ذكره في الباب الماضي .

(٤) وفي باب نفقة الصبيان من شرح كتاب أدب القاضي قال : وإن كان طلقها طلاقاً بائناً ثلاثاً أو